

وتزينها والتي وصفه بالطيب والطيب الخالص الذي هو قراب الحرت
استبدلا لا بقوله تعالى والليل الطيب يخرج نباته اذا ن ربه قال
احمد وابو يوسف وداود بن المنذر واكثر الفقهاء وذهب مالك
وابو حنيفة الى جواز كل ما صعد الارض من اجزاها لوقوع الاسم
عليه ووجود معنى الاشتقاق فيه حتى اجاز مالك في احد رواياته التيم
بالخشيش والاششاب والباح لوجود معنى الاشتقاق لكونه متصاعدا
على وجه الارض ويزاد ابو حنيفة بخبر مما يتولد من الارض مثل
التور والريخ واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم رجعت الى الارض
مسجداً وظهوراً واجيب بان المراد بالطيب الطاهر والليل الاستدلال
بقوله تعالى كلوا من الثمرات والاشدكال والجواب ضعيفان لهذا
الحدوث مجازي ووجه اشتقاقه في مفسر والمفسر يفتي به على الجملة واما
الجواب فان الاصل والغالب على الارض عدم الخساسة ولا سيما في الفساق
والقفار فحمل الطيب على ما يناسبه من جنسه او من جماله على ما يناسبه
وجاه على ما يعهد في العادة او من جملة على ما يعهد في العادة لذوهم
وهو المكان الخس في القفار والحيث وضع قولهم في المتولد ولم
والمضاعف بان الصعيب لا يتناول ذلك بوضع واعنا بتناوله فاسا
والاسما لا تثبت بالقبا سر قلت فهل تحال في القربا د ليدل على التخصيص
بالتراب قلت نعم قال الله تعالى فاستسول بوجوهكم وابدتكم منه
ومن موضعه للتعرض وذلك يقتضي ان يصيب على الواج والابن كذا في
من الصعب ولا يكون ذلك الا في التراب والنجافون يحملونها على تدين
الجسار من الذي هو الصعيب والحمل على الحقيقة خبر من الحمل على الجان
وسبب في الكلام على صفة التيمم ان شاء الله تعالى وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الا امر الله سبحانه
عباده بطاعته وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصي الله ومن يطع الامم
فقد اطاعني ومن يعص الامم فقد عصاني وذلك واجب شرعا اعتقلا خلافا
للعين له وقد اختلفت الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في اولى الامر
فقالت بواهر بن عيسى بن عطاء بن زيد والمشافعي وجهه وسلف
من اجاب نبي والفقهاء اجماع الولا والامر وقال جابر بن عيسى في روايه
الواهي ومجاهد والحسن والضحاك ومالك هم الفقهاء والعلماء الذين يعنون
الناس معالم دينهم استبدلا لا بقوله تعالى ولورده الى الرسول والى اولي

الامر

الامر منهم لعلمه الذي يستندون به من راي الامم من كان فهو واجب
واجاغا فان اجمع العلماء على حكمه وجب على العامة اتباعه وان اختلفوا
في وجوب طاعته اتبعوا احدى وجب عليه اتباع الا فضل فيه خلاف
وان كان خلفه اما اجماع من ذوى الجلال والعقد او باستخلاف امر
باستدلاله وقهر وجب على الكافر طاعته روى الشيخ عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا يدرى امر اسع واطع ولو بعد حسرتي كان راسه زبيده واطلق
الله سبحانه وجوب طاعته على اي حال كان سوا كان عدوك او اسفا
ظاهرا او خائفا عادلا او جابرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من
ذو عليه والى قراه في شيا من معصية الله فليكرم ما نافي في معصية
الله ولا يتز عن بد اعز طاعة الله مخرجه مسلم وهذا اجاع حتى قال الفقهاء
تجب طاعته ولو كان ما سوا ذوق العبد ولجب على الكافر واستنفاذه
اما حرب او مال وان تعذر عليه امره اجمعوا على ان ياب له وينبغي
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجب على المؤمنين طاعة الامم في معصية الله
تعالى روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال صلى الله عليه وسلم
السمع والاطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤتى بمعصية فاذا
امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقوله تعالى ولا تقبلوا ثلوثا في سبيل
المستضعفين من الرجال والنساء الابرار من الله سبحانه المؤمنين
على القتال لا اجل استنفاذ المستضعفين من المؤمنين واستنفاذ هم
من ابدى العبد وواجب اجماعا ما يقتال او ذكرا او مفاذاه ولنا في قتال
الكفار رجالا **الاولى** ان تقا تلهم لتكون كلمة الله هي العسا
فنغر وهم وبدل وهم بالقتال فهما في حقنا فرض كفاية فاذا قام به
من فيه الكفاية في قتالهم سقط الفرض عن الباقيين **الثانية**
ان تقالهم للفرخ عن بلاد المسلمين كما اذا غزونا ووطاها بلادنا صانها الله
عنهم وحذا لهم فهذا فرض على اهل تلك البلاد ان قامت لهم الكفاية
والا فوجب على من بينهم وجوبا معسا **الثالثة** ان تقالهم استنفاذا
للضعفاء والامر فان كانوا كثيرين فهو فرض عين وان قليلين لو احدثوا
الضعف فوجبان عند الشافعية صحتهما وبه قالت المالكية **وقوله**
تعالى واذ احسنتم بحبه فجهلوا بحسن منها ووردوها الا امر الله سبحانه
في هذه الاية برد التخمير فروي بن وهب بن القاسم عن مالك ان التخمير هنا
تشمية الحاطس والرد على ما المشتمل ولا شك في ضعفه وحق عن الحنفية
ان المراد بالتخمير الهدية لقوله تعالى ووردوها استبدلا لايان السلام لا يمكن

عنه

البلاد